

مجال الخدمة: الشهادات والرخص التي يسلمها الوالي

موضوع الخدمة: الحصول على البطاقة المهنية لقيادة سيارة " تاكسي " أو أجرة " لواج " أو نقل ريفي

شروط الإنتفاع بالخدمة

- شروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة سيارة " تاكسي " أو أجرة " لواج " أو نقل ريفي :
يجب أن يستجيب طالب البطاقة المهنية للشروط التالية:

- 1- ليس من المحكوم عليهم من أجل جنائية أو جنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا دون تأجيل التنفيذ أو بالسجن ما يزيد عن ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ.
- 2- أن تكون جنسيته تونسية.
- 3- أن يكون متحصلا على رخصة سياقة من صنف "د" أو "د1" منذ ما لا يقل عن سنتين،
- 4- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمذكور أعلاه، إذا تعلق الأمر بقيادة "تاكسي" فردي أو "تاكسي" سياحي،
- 5- أن يكون قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات،
- 6- أن لا يكون منتحيا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية.

الوثائق المطلوبة

- الوثائق المطلوبة للحصول على البطاقة المهنية لقيادة سيارة " تاكسي " أو أجرة " لواج " أو نقل ريفي:

- 1- مطلب باسم السيد الوالي (**تحميل مطلب للحصول على بطاقة مهنية لقيادة عربات " النقل السياحي "**)
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- 3- البطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من 6 أشهر،
- 4- نسخة من رخصة السياقة من صنف " د " أو " د1 " سارية المفعول أو نسخة مطابقة للأصل من رخصة سياقة وقتية ،
- 5- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية الخاصة بالصنف المطلوب بالنسبة لسائقي سيارات " التاكسي " الفردي و" التاكسي " السياحي. -6
- 2- نسخة مطابقة للأصل من شهادة تثبت أن المعني بالأمر قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف به.
- 7- إلتزام على الشرف يصرح بموجبه بالتفرغ كليا لممارسة النشاط المحدد بالبطاقة المهنية وبعدم الإلتزام الى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية بالنسبة إلى الأشخاص الذين يشتغلون بمؤسسات خاصة (**تحميل الإلتزام**) ،
- 8- صورتان شمسيتان.
- 9- طابع جبائي بقيمة 5 دانير.

ملاحظة:

- تحمل البطاقة المهنية عددا رتبيا وعند الإقتضاء عبارة " تجديد " في المكان المخصص لنوع العملية وتكون صالحة لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها. -
يخضع تجديد البطاقة المهنية عند إنتهاء صلاحيتها إلى نفس شروط وإجراءات إسنادها ولتجديد هذه البطاقة يجب تقديم مطلب في الغرض موجه باسم الوالي مصحوبا بالبطاقة القديمة والوثائق المنصوص عليها أعلاه بإستثناء الوثائق 4و5و6. وتسلم بطاقة مهنية جديدة الى المعني بالأمر بنفس العدد الرتبي وتحمل عبارة " تجديد" وتكون صالحة لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها. -
في صورة ضياع البطاقة المهنية أو تلفها يمكن الحصول على نظير منها بعد تقديم مطلب في الغرض موجه باسم الوالي مصحوبا بما بقي من البطاقة المتلفة أو شهادة ضياع مسلمة من السلط المختصة. وتسلم بطاقة جديدة الى المعني بالأمر تحمل نفس العدد الرتبي وعبارة " نظير " وتكون صالحة للمدة المتبقية من فترة صلاحية البطاقة الأصلية وذلك بعد التثبت بالنسبة الى البطاقة المصرح بضياعها أنه لم يقع سحبها إثر مخالفة الترتيب الجاري بها العمل.
- يخضع تغيير صنف البطاقة المهنية لنفس شروط وإجراءات الإسناد الأول للصنف المطلوب بالإضافة الى تقديم البطاقة الأصلية. وفي صورة توفر جميع الشروط المطلوبة تلغى البطاقة المهنية القديمة وتسلم الى المعني بالأمر بطاقة مهنية

جديدة تحمل عددا رتبيا جديدا في الصنف المطلوب وعند الإقتضاء عبارة " تجديد" وتكون صالحة لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

- في صورة تغيير مقر إقامته من ولاية إلى أخرى يتعين على الشخص المتحصل على بطاقة مهنية لقيادة سيارة "تاكسي" أو أجرة "لواج" أو نقل ريفي أن يودع مطلباً لتعويض هذه البطاقة لدى مصالح ولاية الإقامة الجديدة. ويجب أن يكون هذا المطلب مصحوباً بأصل البطاقة المهنية المسلمة من ولاية المقر الأول مع نسخة من بطاقة التعريف الوطنية البطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من 6 أشهر و صورتين شمسييتين طابع جبائي بقيمة 3 دنانير. وبالنسبة لسائقي سيارات "التاكسي" الفردي و"التاكسي" السياحي، تنص البطاقة المهنية الجديدة على نفس دائرة النقل الحضري أو المنطقة المنصوص عليها في البطاقة المهنية المطلوب تعويضها، إلا في صورة تقديم المعني بالأمر لشهادة كفاءة مهنية صالحة لقيادة سيارة "تاكسي" فردي أو "تاكسي" سياحي في دائرة نقل حضري أو منطقة أخرى.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
يسلم للطالب وصل في قبول الملف يكون صالحاً لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه ويعوض هذا الوصل البطاقة المهنية خلال هذه المدة.	- الولاية - الولاية	- بالنسبة الى سواق عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي: تسلم البطاقة من طرف والي الجهة التي يوجد بها مقر الناقل. - بالنسبة الى سواق سيارات " التاكسي" والأجرة " لواج" والنقل الريفي: تسلم البطاقة من طرف والي الجهة التي يقيم بها السائق..

مكان إيداع الملف

الولاية (مكتب العلاقات مع المواطن)

مكان الحصول على الخدمة

الولاية (دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار)

أجل الحصول على الخدمة

يسلم للطالب وصل في قبول الملف يكون صالحاً لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه ويعوض هذا الوصل البطاقة المهنية خلال هذه المدة. في صورة تجديدها أو ضياعها أو تلفها

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصل 40 منه والمنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،
- الأمر عدد 457 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية.
- الأمر عدد 152 لسنة 2007 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط قائمة الوثائق اللازمة لإستعمال عربة في الجولان وسياقتها.
- الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و 25 و 28 و 30 و 33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري،
- الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات،

- الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي المنقح بالأمر عدد 2476 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 والمتعم بالأمر عدد 1733 لسنة 2012 المؤرخ 4 سبتمبر 2012،

الأمر عدد 2480 لسنة 2008 المؤرخ في أول جويلية 2008 المتعلق بضبط الوثائق الخاصة باستغلال عربات النقل على الطرقات المخصصة لتعاطي الأنشطة المذكورة بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري وكذلك الوثائق الخاصة بعملية النقل أو الكراء،

أمر عدد 1733 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بإتمام الأمر عدد 4101 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي.

مكان
مخصص
للصورة

مطلب للحصول على بطاقة مهنية لقيادة سيارات النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص

تأسيس أول تجديد نظير

عربات النقل العمومي للأشخاص

عربات النقل السياحي

الاسم : اللقب

بطاقة تعريف وطنية عدد : مسلمة ب : بتاريخ :

العنوان : المعتمدية :

عدد رخصة السياقة : صنف : تاريخ الإصدار

رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

المؤسسة المشغلة

و التي هي على ملكي أو بصفتي أجير أو على ملك الغير

إني الممضي أسفلها أشهد بصحة الإرشادات المذكورة أعلاه .

الإمضاء

(X) وضع علامة في المربع المناسب

المرجع : الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم و شروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص و النقل السياحي و المتمم بالأمر عدد 1733 لسنة 2012 المؤرخ في 04 ديسمبر 2012

التزام على الشرف

إني الممضى أسفله صاحب بطاقة التعريف الوطنية
رقم المسلمة بتاريخ ألتزم بالتفرغ كليا لممارسة مهنتي
كصاحب رخصة أو سائق سيارة (.....) وعدم انتمائي إلى سلك أعوان
الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية.

* يقوم هذا التصريح شاهدا مني على صحة البيانات أعلاه، مع إقرار ما للإدارة حق التحري والتحقق وفقا للترتيب الجاري بها العمل
* وبناء على هذا التصريح فإني أتحمل مسؤولية ما يترتب عن عدم صحة البيانات المذكورة أعلاه.

الإمضاء

(الإمضاء معرف به)